

قرار

إن رئيس النيابة المخصوصة ببلدية تونس يعده أعلاه:

- على الناشر عدد 33 لسنة 1975 الموزع في 11 ماي 1975 المتعلق بمصدار القانون الأساسي للبلديات والمنع بالقانون عدد 48 لسنة 2006 الموزع في 17 جويلية 2006،
، على الأمر الموزع في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس،
و على محلة التنمية الترابية والتعهير المصادر بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 الموزع في 28 ديسمبر 1994 كمدة تفريحه وإدامته بالمحاصص
اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 الموزع في 29 جوان 2009 وخاصة الفصلين 75 حدد ، 84 مكرر منه،
و على القانون عدد 59 لسنة 2006 الموزع في 14 أوت 2006 المتعلق بمحالفة تراخيص حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجحة للحمل عن
المحلية و على جميع النصوص التي تهمته أو نفحته و خاصة القانون عدد 30 لسنة 2016 الموزع في 5 إبريل 2016،
و على الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 الموزع في 10 إبريل 2017 و المتعلق بضبط قائمة الحطابات والمخالفات المتعلقة براتب حفظ الصحة
و النظافة العامة بالمناطق الراجحة للجماعات المحلية،
و على الأمر عدد 434 لسنة 2017 الموزع في 12 إبريل 2017 المتعلق بتنمية نيايات خصوصية بعض الديانات بتراب الجمهورية التونسية،
و على قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية الموزع في 17 أوت 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط الشروط العامة لصلوحية
المحلات،
- و على النظام الصحي لمدينة تونس الصادر بالقرار البلدي الموزع في 5 جويلية 1908 و المصادق عليه بالأمر الموزع في 6 جويلية 1908، وجميع
النصوص التي تهمته أو نفحته و خاصة القرار البلدي الموزع في 24 ديسمبر 1993 المتعلق بالتراتيب الصحية لمدينة تونس المصادق عليه في 14
جاني 1994،
- و على الزيارة الميدانية بتاريخ 9 أكتوبر 2017 للمحل المعد لمقهى الكائن بنهج سيدى درويش عدد 8، باب البحر،
- و على التقرير الصحي لإدارة حفظ الصحة المسجل بتاريخ 12 أكتوبر 2017 تحت عدد 2509 و الذي أكد مخالفة مقتضيات كراس الشروط و التراتيب
البلدية،

و حيث لم يقم صاحب المحل برفع المخالفات المسجلة بالرغم من التنبيه عليه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يغلق المحل المعد لمقهى،

الكائن نهج سيدى درويش عدد 8، باب البحر،

الذى يستغله السيد طارق الصardi،

إلى أن يتم احترام الشروط طبقاً للتراث والتقويم المنصوص عليها إنفا

يتم تتصيق هذا القرار على واجهة المحل.

الفصل الثاني

يبقى هذا القرار ساري المفعول في صورة انتقال الملكية أو تغيير المتصرف في المحل.

الفصل الثالث : في صورة عدم احترام صاحب المحل لمقتضيات هذا القرار، يتم اللجوء إلى التبعات العدلية طبقاً للقوانين والتراث

الفصل الرابع : الجارى بها العمل (خطبة مالية من مائة إلى خمسماة دينار في حالة تمزيق القرار والسجن مدة ستة أشهر و بخطبة
قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوتين فقط في حالة عدم احترام قرار الغلق).

الفصل الخامس : الكاتب العام لبلدية تونس ورئيس مركز الشرطة البلدية مرجع النظر مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار عـ

تونس في : 18 أكتوبر 2017

الى

